ولما كان المقصود منه اكتساب المجهولات التصديقية ولا يكون الا بالحجة
وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها فقال القضية قول يحتمل الصدق
والكذب القول في عرف المنطقيين يقال للمركب سواء كان معقولا او ملفوظا
فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة والصدق والكذب يجيء بيانهما
ان شاء الله تعالى واحتماله يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها والمراد بالاحتمال الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام وماهيته
مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها كخصوصية القائل والدليل بل عن
خصوصية الطرفين ايضا فان كان الحكم فيها اى في القضية بثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه اى حكم فيها بنفي شيء عن شيء فحملية اى فتسمى حملية الاولى موجبة
والاخرى سالبة وسميت حملية لتحقق معنى الحمل فيها في الموجبة واما السالبة
فمحمول عليها اما لمشابهتها اياها في الطرفين او لمقابلتها اياها او لان لاجزائها
استعداد قبول الحمل والا يكن الحكم كذلك فشرطية اي فالقضية شرطية ووجه
التسمية اشتمالها على اشتراط عين التالي بعين المقدم صريحا في المتصلة وستلزمه
لاشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه في مانعة الخلو ولاشتراط نقيض التالي
بعين المقدم وعكسه في مانعة الجمع ولاشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه
واشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه في الحقيقية وستقف على بيان ذلك
بامثلة عن قريب ان شاء الله تعالى وهي تنقسم الى متصلة ومنفصلة فان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى سواء كان النسبتان ثبوتيتين او
سلبيتين او مختلفتين او نفيها اي حكم في القضية الشرطية بنفي نسبة على تقدير
نسبة اخرى كذلك وسواء حكم في القضية الشرطية بالثبوت او النفي لزوما بان يكون
هناك امر به يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او اتفاقا بان لا يكون هناك امر كذلك كقولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فمتصلة اي فالقضية تسمى متصلة واقسامها
اربع موجبتان لزومية واتفاقية ومثلنا وسالبتان كذلك كقولنا ليس البتة
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة ان كان هذا اسود فهو كاتب
على فرض اتفاق الاسود للكاتب وهذا بناء على تقسيم المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية فقط على ما هو المشهور والتحقيق انها منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم

فيها

فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان
لم تقيد بشيء منهما سميت مطلقة وان حكم في القضية الشرطية بتنافي نسبتين سواء
كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين وهذه هي الموجبة او لا تنافيهما
اي حكم في القضية الشرطية برفع تنافي النسبتين كذلك وهذه هي السالبة وسواء كان ذلك
الحكم عنادا بان يكون في الطرفين او في احدهما ما يقتضي التنافي بينهما بان يكون مفهوم
كل واحد منهما في اي مادة نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه في الحقيقية او اخص من
نقيض الآخر في مانعة الجمع او اعم من نقيض الآخر في مانعة الخلو يظهر المنافاة بل
او كان ذلك الحكم اتفاقا بان لا يكون هناك ما يقتضي التنافي بينهما في اي مادة مخصوصة
كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود غير كاتب او يكون كاتبا غير
اسود وتسمى المنفصلة على الاول عنادية وعلى الثاني اتفاقية وسواء كان الحكم
بالتنافي او برفع التنافي صدقا وكذبا كما في الحقيقية او صدقا فقط
كما في مانعة الجمع او كذبا فقط كما في مانعة الخلو وسميت الاولى حقيقية لان
التنافي بين طرفيها اشد منه بين طرفي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا
فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منعه بين طرفيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد طرفيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي صدقا وكذبا
مطلقا فهذا المعنى يكون اعم والمراد بالتنافي في الصدق ان لا يصدقا معا على شيء
وفي الكذب ان لا يكذبا معا عن شيء فمنفصلة اي فالقضية تسمى منفصلة وقد
اشير الى انها اثنا عشر بناء على تقسيمها الى العنادية والاتفاقية فقط على ما هو المشهور
والتحقيق انها تنقسم اليهما والى المطلقة كما في المتصلة فيكون اذا ثماني عشر مثال
الحقيقية وهي منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق والكذب
معا موجبة دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد
فردا وهذا يستلزم كلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا
كان زوجا وكلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن
زوجا اربع متصلات لان عين كل من المقدم والتالي يستلزم نقيض الآخر
والا لزم صدقهما معا ونقيض كل منهما يستلزم عين الآخر والا لزم كذبهما
معا وسالبة ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما

Copyright © King Saud University